لزوم ذلك لان مقصود المص ان الحج وصدقة الفطر مما وجب بقدرة ممكنة وهي
الزاد والراحلة وملك النصاب في الثاني وان ذلك ادنى ما يتمكن به ولا يقع
البر فيهما الا بخدم ومراكب واعوان في الاول وملك اموال في الثاني وليس بشرط
بالاجماع وفي هذا رد لمن زعم انهما وجبا بقدرة ميسرة وان ادنى ما يتمكن
به في الحج القدرة على المشي واكتساب الزاد في الطريق وفي صدقة الفطر ملك
نصف صاع من بر او صاع من شعير والزائد من اشتراط الزاد والراحلة
في الحج وملك النصاب في صدقة الفطر زائد على اصل القدرة الممكنة فيلزم
ان يكونا بقدرة ميسرة وهل تثبت صفة الجواز للمامور به لو قال كغيره
وهل الاتيان بالمامور به يوجب الاجزا لكان اولى وفي العضد اعلم ان الاجزا
يفسر بتفسيرين احدهما حصول الامتثال به والاخر سقوط القضا فان فسر بالاول
فلا شك ان الاتيان بالمامور به يحققه وذلك متفق عليه وان فسر بسقوط
القضا فقد اختلف فيه والمختار انه يستلزمه وقال القاضي عبد الجبار لا يستلزمه
وتمامه في ابن نجيم قال ولم يذكروا للاختلاف ثمرة اه وذكر المص في شرحه في
توجيه القول الاول ان من صلى اخر الوقت ظانا الطهارة مامور بالادا ولم تجز
صلاته حتى يجب عليه القضا ان ظهرت نجاسة الما وتفسير الجواز والاجزا سقوط
القضا ولو جازت لسقط ثم ذكر في توجيه الثاني ان الامر يقتضي فعل المامور به
وهو يقتضي سقوط الامر وهو المراد بالجواز والاجزا وجواز الصلاة بنا على
انها غير منهي عنها ومتى تبين نجاسة الما تبين عدم اجزائها فبقي التكليف الا
ان يموت قبل العلم لانه معذور ويثبت انتفا الكراهة قد يثبت بلا اشارة
الى ان قوله وانتفا بالرفع عطفا على صفة والضمير الثانية ليكون داخلا تحت
الصحيح كما تفيده عبارة ابن نجيم والش بل في التشبه بعبدة الشمس فتكون
الكراهة في التاخير لهذه العلة واما القبول فلا يدري هو المختار كما في الو
وغيرها يعني ان المص قيد بالجواز والكراهة ولم يذكر القبول هل يثبت اذا اتى
بالمامور به لان المختار انه لا يدري كما قال ابن نجيم عن الولوالجي رجل توضا
وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى قال

انما

مبحث ان المامور به مطلق عن الوقت

انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة اه قال وفي فتح القدير لا يقبل
الحج بنفقة حرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه
وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج اه وذلك
منسوخ بالاجماع الباء للملابسة لا صلة للنسخ يعني ان كونه منسوخا مجمع عليه
لان الناسخ الاجماع فانه لا يصلح للنسخ عند الجمهور كالقياس كما سياتي ان شا
الله تعالى اي المامور به اشارة الى انه تقسيم ثان للمامور به فانه قسمه اولا
باعتبار حالة المامور به في نفسه من الادا والقضا والحسن لعينه او لغيره وثانيا
باعتبار امر غير قائم به فهو الوقت فالمقسم فيهما الواجب بحيث لا يفوت الادا
بفواته الظ ان الضمير في فواته عائد الى الوقت فيقتضي ان يكون للمطلق وقت
لا يفوت الادا بفواته وليس كذلك لان المطلق كما في التحرير هو الذي لم يقيد طلب
ايقاعه بوقت من العمر اي بوقت لا يجوز قبله ويفوت بفواته وان في وقت
لا محالة ولعله لو سقط لا من قوله ولا يفوت وجعل بحيث صفة للوقت لصح
كلامه ويكون التقدير مطلق عن الوقت الكائن بحيث يفوت بفواته فليتامل
وكذا صدقة الفطر فصلها عما قبلها اشارة للخلاف فيها ولكن غير اعراب
المتن على الصحيح خلافا لما استظهره في البحر حيث قال والظ تقييدها بيومه
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم فبعده قضا قال ابن نجيم والظ
انه لم ير الخلاف فيها وقد حكى في البدائع خلافا بينهم فمنهم من قال تجب وجوبا
مضيقا بيوم الفطر والصحيح غيره فما اختاره في البحر ترجيح لما قابل الصحيح
وقضا رمضان على الاظهر قال في التلويح جعلوا صيام الكفارات والنذور
المطلقة وقضا رمضان من الموقت باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار
والظ انه من قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب الميزان لان التعليق بالنهار داخل
في مفهوم الصوم لا قيد له وتمامه فيه والتراخي جواز تاخيره عنه لو التراخي
له تفسيران احدهما عدم التقييد بالحال وهو مراد المص كصدر الشريعة ثانيهما
التقييد بالاستقبال وهو المراد من قولهم المختار ان مطلق الامر ليس على الفور
ولا على التراخي ولا دلالة للامر على احدهما بل كل منهما بالقرينة وفي التحرير

Copyright © King Saud University